

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٨٠٠ إلى ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥-٨
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ١٩٩ و ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٥ . ٢٠٢٥-١٠-٢٢
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠
- قرارات قيد أرقام ١٢٣٩١ و ١٢٤٤٩ و ١٢٤٨١ } مديريسة التضامن الاجتماعى بالقاهرة ٢٠٢٥-٣٣-٣٩
- قرار تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ٤١
- مديريسة التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع جمعية ٤٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٤٨
- إعلانات فقد ٥٢
- إعلانات مناقصات وممارسات..... -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/٩/٢٥٠٢٥
بشأن طلب إبعاد صومالى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ANAS MOHAMED
AHMED (صومالى الجنسية - مواليد ٢/٢/١٩٩٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠/٩/٢٥٠٢٥



وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٨/٩/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد محمد مازن الحو (سورى الجنسية - مواليد ١/٣/١٩٩٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠/٩/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٨/٩/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد ثلاثة نيجيريين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- 1- ASIF RAUF BASUNU (نيجيرى الجنسية - مواليد ١٢/٦/١٩٨٧) .
- 2- IBRAHIM IBRAHIM AMINU (نيجيرى الجنسية - مواليد ٤/٣/٢٠٠٤) .
- 3- RABI'U HAMZA TAHIR (نيجيرى الجنسية - مواليد ١٧/٦/١٩٨٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠/٩/٢٠٢٥



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد حسين

مصطفى فتحى وآخرهم السيد / محمد سمير محمد عثمان عطا) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الألمانية	القاهرة ١٩٨٧/١٠/١١	السيد / أحمد حسين مصطفى فتحى	١
»	القاهرة ١٩٧٢/١٢/١١	السيد / أحمد محمد كمال أحمد محمد	٢
»	القاهرة ٢٠٠٦/٣/١٨	السيد / عمرو محمد محب محمد حسن المغربى	٣
»	القاهرة ١٩٩١/١١/٢٩	السيد / شريف محمد عبد الحليم عبد الله	٤
»	بورسعيد ١٩٨٨/٦/٢٨	السيد / محمود جمال عبد الناصر السعيد مصلح	٥
»	الغربية ١٩٩٣/٩/١٩	السيد / إبراهيم محمد محمد إبراهيم الشاذلى	٦
»	ألمانيا ٢٠٠٦/٦/٢٣	السيد / يونس طارق أحمد على عبد العال	٧
السودانية	السودان ٢٠٠٥/١٢/٢٤	السيد / استيف مجدى نبيل فلسطين جريس	٨
»	السودان ١٩٩٩/٢/٥	السيد / أحمد أسامة عبد العظيم عبد الكافى أحمد حسن	٩
»	السودان ٢٠٠٦/٧/٣٠	السيد / مارك بنيامين عزمى سرجيوس طنبوس	١٠
»	السودان ١٩٩٧/٢/١٠	السيد / أبانوب كرم وهبة ساويرس اسكندر	١١
»	السودان ٢٠٠٥/٣/١	السيد / ميخائيل رومانى رياض تكلا مشرقى ملطى	١٢
المغربية	السعودية ١٩٩٦/١٢/٢٩	السيدة / رحاب أحمد محمد بركة	١٣
البريطانية	الغربية ١٩٩٦/٣/٢	السيدة / سارة أحمد إبراهيم أحمد عوض	١٤
»	الإسكندرية ١٩٧٥/٨/٢٠	السيد / شريف رمزى عبد الشكور حسين	١٥
الأمريكية	الشرقية ٢٠٠٥/١٠/١	السيد / زياد أحمد سالم عبد المنصف محمد	١٦
»	السعودية ١٩٩٠/٢/١٥	السيد / أسامة عمر أبو الحسن عبد الله	١٧
الكندية	كندا ٢٠٠٤/٥/١٨	السيد / منير عمرو منير أحمد فتح الله	١٨
الإيطالية	الدقهلية ٢٠٠٥/٢/١٢	السيد / إسلام السيد إبراهيم البيللى موسى	١٩
الكرواتية	الجيزة ٢٠٠٨/٨/١٧	السيد / يوسف سامى محمد حلمى محروس محمد	٢٠
الفيتنامية	الجيزة ٢٠٠٣/٢/١٠	السيد / محمد سمير محمد عثمان عطا	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أحمد سيد وآخرهم السيدة / إيمان
حسين عبد العزيز) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد أحمد سيد	القاهرة ١٩٨١/٦/١٨
٢	السيد / أحمد محمود محمد	القاهرة ١٩٧٥/٥/٤
٣	السيد / محمد مصطفى كمال	القاهرة ١٩٨٢/١/١
٤	السيد / محمد جواد أحمد	القاهرة ١٩٧٩/٩/٢٥
٥	السيد / بهاء عاطف محمد	القاهرة ١٩٨٦/٩/٢٨
٦	السيد / أشرف صالح خليل	الدقهلية ١٩٨٢/١١/٢٨
٧	السيد / محمد السيد أبو المعاطى	الدقهلية ١٩٨٤/١٢/٢٤
٨	السيد / أحمد أحمد أبو الليث	الدقهلية ١٩٧٨/١٠/١٥
٩	السيد / حسين عادل حسين	الدقهلية ١٩٧٤/٢/٢١
١٠	السيد / حمادة محمد إبراهيم	الدقهلية ١٩٧٨/١/٩
١١	السيد / حاتم محمد صلاح الدين	الجيزة ١٩٨٤/٦/٦
١٢	السيد / محمد محمد حسن	الشرقية ١٩٧٥/١٢/١
١٣	السيد / رفعت شحاتة قرنى	بنى سويف ١٩٥٧/١٢/١٣
١٤	السيد / رمزي نصيف حسيب	البحر الأحمر ١٩٧٤/٥/٢٩
١٥	السيد / محمد مجدى على	السعودية ١٩٩٠/١/٣
١٦	السيد / خالد السيد محمود	السعودية ١٩٩١/٦/١٣
١٧	السيد / طارق نبيل محمد	ألمانيا ٢٠٠٣/١٢/٢١
١٨	السيدة / إسراء محمد إبراهيم	النمسا ١٩٩٣/٨/١٢
١٩	السيدة / سميرة عبد الله مصطفى	الغربية ١٩٨٦/٢/١٥
٢٠	السيدة / آثار محمد سامح سيد	الشرقية ١٩٨٥/١٢/٢٢
٢١	السيدة / إيمان حسين عبد العزيز	الشرقية ١٩٨٥/١١/٢٤

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلى لمساحة ٣٩,٩ فدان بمنطقة الفيلات السكنية رقم (2-A) السابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ١٦١,٩٤ فدان ضمن المرحلة الثانية من قطعة الأرض رقم (٣/٣٠) البالغ مساحتها ٤٦,٥٦,٧٥٦,٢٤م بما يعادل ١٠٠٧,٣٢ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة/ أوراسكوم للتنمية مصر وأوراسكوم العقارية بالشاركة مع الهيئة لإقامة مشروع عمرائى متكامل المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٥٨ لسنة ٢٠٢١ و ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القائلون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقائلون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقائلون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشهر لقطب المناطق الواقعة بمناطق للمخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى عقد التخصيص بنظام المشاركة المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أوراسكوم للتنمية مصر . وشركة أوراسكوم العقارية لقطعة أرض بمساحة ألف فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرائى متكامل.

وعلى محضر الاستلام للبحر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ لتقلعة الأرض محل القرار الكائنة بمدينة حدائق أكتوبر بتسليمه لجمعية ١٦٠٧٥٦١٦م

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣ بشأن اعتماد المخطط العام المقصود للأرض رقم (٢/٣٠) على مساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان . وكذا اعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ١٠١,٧٢ فدان . وذلك لإقامة مشروع عمرائى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر بنظام لشاركة بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة وشركة أوراسكوم للتنمية مصر وشركة أوراسكوم العقارية.

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أوراسكوم للتنمية مصر . وشركة أوراسكوم العقارية للمساحة الزائدة ٧,٢٥٤ فدان .

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط العام وكذا اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المنطقة (1-A) بمساحة (١٠٠,٣٢) فدان من المرحلة الأولى من المشروع وتصويب رقم القطعة بالفراغ رقم ٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣ ليكون (٢/٣٠) بدلاً من (٢/٣٠).

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ ب اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة العمارات السكنية (1-BB) بمساحة ٤٩,٤٦ فدان ضمن المرحلة الأولى ومنطقة الفيلات السكنية (2-A) بمساحة ١٦٣,٤٤ فدان والمنطقة الإدارية (2-B) بمساحة ١,٩٥ فدان ضمن المرحلة الثانية ومنطقة الفيلات السكنية (4-C) بمساحة ٣٧,٩٧ فدان ضمن المرحلة الرابعة من قطعة الأرض رقم (٣/٣٠) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرائى متكامل.

وعلى الطلب المقدم من السادة / شركة أوراسكوم العقارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى للمحل لجزء من منطقة الفيلات السكنية رقم (2-A) السابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ١٦١,٩٤ فدان ضمن المرحلة الثانية من المشروع المقام على قطعة الأرض رقم (٣/٣٠) بمدينة حدائق أكتوبر.

وعلى الطلب المقدم من السادة / شركة أوراسكوم العقارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخططات التفصيلية للمحل لجزء من منطقة الفيلات السكنية رقم (2-A) ضمن المرحلة الثانية من المشروع عالية .

وعلى البرنامج الزمنى للعمل للمشروع ليعتمده من القطاع المختص بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٣١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع . وكذا كامل مرفق المشروع والمتضمن بالملف المالى انه يوجد مستحقات مالية عن الفترة من ٢٠٢٣/١/١ الي ٢٠٢٣/١٢/٣١ على النحو الوارد تفصيلاً بالخطاب ومرفقاته .

وعلى الإذاعة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض لقيمة المصاريف الإدارية المستحقة لتظهير اللائحة وانقضاء هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٣١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ .

- وعلى التعديلات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والإرسومات المقدمة من السادة شركتي / اوراسكوم للتنمية مصر واوراسكوم العقارية باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمساحة ٣٩,٩ فدان بمنطقة الفيلات السكنية رقم (2-أ) السابق اعتمادها بالقرار الوزاري رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ١٦١,٩١ فدان ضمن المرحلة الثانية من قطعة الأرض رقم (٣/٣٠) البالغ مساحتها ١٦٢٣٠٧٥٦,١٦م^٢ بما يعادل ١٠٠٧,٣٢ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركتي / اوراسكوم للتنمية مصر واوراسكوم العقارية مع الهيئة لأقامة مشروع عمراني متكامل المعتمد بالقرار الوزاري (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ وللعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (١٥٨) لسنة ٢٠٢١ و(٣٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤. ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / تالاب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١ بالتنبيه لمطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

مادة (١) : يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لمساحة ٣٩,٩ فدان بمنطقة الفيلات السكنية رقم (2-أ) السابق اعتمادها بالقرار الوزاري رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ١٦١,٩١ فدان ضمن المرحلة الثانية من قطعة أرض رقم (٣/٣٠) البالغ مساحتها ١٦٢٣٠٧٥٦,١٦م^٢ بما يعادل ١٠٠٧,٣٢ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركتي / اوراسكوم للتنمية مصر واوراسكوم العقارية بالشراكة مع الهيئة لأقامة مشروع عمراني متكامل المعتمد بالقرار الوزاري (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ وللعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (١٥٨) لسنة ٢٠٢١ و(٨٣٧) لسنة ٢٠٢٣. وذلك طبقاً للإجراءات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ وملحقه المحرز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة . والإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨١) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدرجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : تلتزم الشركتان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينهما وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع . وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة (٥) : تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة التضيق من الخارج يتم إعادة تسوير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٦) : تلتزم الشركتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة (٧) : تلتزم الشركتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة (٨) : تلتزم الشركتان بموافقة جهاز الهيئة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وطبقاً لشروط عقد التخصيص . على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .
- مادة (٩) : تلتزم الشركتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والشروط المخصصة له الأرض وطبقاً لشروط عقد التخصيص . وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (١٠) : تلتزم الشركتان بتعديل أى مخططات معتمدة أو جرى اعتمادها بمشروع (أ) - (ب) وستتعارض مع الحدود والإحداثيات الجديدة طبقاً لمحضر التنسيق المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ بمقر جهاز تنمية مدينة جندائي أكتوبر وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالمحضر .
- مادة (١١) : تلتزم الشركتان بتقديم مخطط معدل يراعى المساحات المستقطعة والمساحات الإضافية نتيجة الحدود والإحداثيات المعدلة بناءً على محضر التنسيق المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ بمقر جهاز تنمية مدينة جندائي أكتوبر وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالمحضر .
- مادة (١٢) : تلتزم الشركتان باعتماد رسومات وتصميم وموصلات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة (١٣) : تلتزم الشركتان بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة (١٤) : تلتزم الشركتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للبرامج وتعديلاته .
- مادة (١٥) : تلتزم الشركتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذاً كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي المعدل لمساحة ٣٩٩,٩ فدان بمنطقة الفيلات السكنية رقم (٢-أ) المسابق اعتمادها بالقرار الوزاري رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ١٦١,٩٤ فدان ضمن المرحلة الثانية من قطعة الأرض رقم (٣/٣٠) البالغ مساحتها ٤٦٦,٧٥٦,٤٦ م^٢ بما يعادل ١٠٠٧,٣٢ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة/ اوراسكوم للتنمية مصر وأوراسكوم العقارية بالشراكة مع الهيئة لأقامة مشروع عراني متكامل والمعتمد بالقرار الوزاري (٣٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣

أولاً: هي محتوى كامل المشروعمساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٠٧,٣٢) فدان أي ما يعادل ٤٢٣٠٧٥٦,٤٦ م^٢.

مراحل تقسيم المشروع:

ينقسم المشروع الي عدد (٤) مراحل طبقاً للآتي :

- تبلغ مساحة المرحلة الأولى ١٦٥٧٥٠٦,٤٣ م^٢ بما يعادل ٣٩٤,٦٤ فدان بنسبة ٣٩,١٨% من مساحة المشروع وتنقسم الي:
 - «منطقة (١-أ) بمساحة ٤٢١٣٨٤,٥٨ م^٢ بما يعادل ١٠٠,٣٣ فدان وتمثل ٩,٩٦% من مساحة المشروع.
 - «منطقة (١-ب) بمساحة ١٢٢٦١١١,٨٥ م^٢ بما يعادل ٢٩٤,٣١ فدان وتمثل ٢٩,٢٢% من مساحة المشروع.
- تبلغ مساحة المرحلة الثانية ١٤١٣٤٥٧ م^٢ بما يعادل ٣٣٦,٥٤ فدان وتمثل ٣٣,٤١% من مساحة المشروع.
- تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٨٢٧٠,٨٧٩ م^٢ بما يعادل ١٣٨,٧٤ فدان وتمثل ١٣,٧٧% من مساحة المشروع.
- تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٥٧٧٠,٨٤,٢٤ م^٢ بما يعادل ١٣٧,٤ فدان وتمثل ١٣,٦٤% من مساحة المشروع.

هيكلية استثمارات الأراضي لكامل المشروع:-

- ١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للسكان ٥٠٣,٦٦ فدان بما يعادل ٢٢١١٥٣٧٨,٢٣ م^٢ وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٥١,١ فدان بمساحة ٦٣٤٦١٢,٤٧ م^٢ وتمثل نسبة ١٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ١٨٩,٠٨ فدان بمساحة ٧٩٤١٥٥,٢٩ م^٢ وتمثل نسبة ١٨,٧٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٥٠,٥٢ فدان بما يعادل ٦٣٢١٧٩,٤٧ م^٢ وتمثل نسبة ١٤,٩٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٢,٩٦ فدان بما يعادل ٥٤٤٣٠ م^٢ وتمثل نسبة ١,٢٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع .



جدول تفصيلي لما تم إتمامه ومعدل الاعتماد بكامل مراحل المشروع والأرصدة المتبقية:-

المرحلة	مساحة المنطقة		إسكان						مجموع	المرحلة	المرحلة		
	متر مربع	فدان	مساحة الأرض المخصصة للمشروع	مساحة الأرض المخصصة للمرافق	مساحة الأرض المخصصة للخدمات	مساحة الأرض المخصصة للحدائق	مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخضراء	مساحة الأرض المخصصة للمساحات المائية					
A-1	171,761.61	100.22	172,111.80	56.11	61,922.12	52.87	112,047.70	1.01	144	19,811.20	50.47	17,822.78	مضخة
B1-1	91,211.40	21.21	-	-	-	-	-	-	-	9,211.40	22.91	82,110.26	مضخة
B2-1	91,211.40	21.21	-	-	-	-	-	-	-	9,211.40	22.91	7,018.00	مضخة
B3-1	212,811.11	20.27	70,225.00	52.17	26,221.00	51.27	181,212.00	4.24	100.18	1,822.00	50.01	1,202.80	مضخة
B4-1	114,926.92	41.11	92,282.22	52.20	21,222.00	51.86	12,222.00	1.04	22	-	-	-	مضخة
B5-1	109,922.21	22.11	-	-	-	-	-	-	-	10,922.21	22.10	97,922.00	مضخة
B6-1	8,222.11	1.22	-	-	-	-	-	-	-	3,222.88	50.07	1,880.00	مضخة
B7-1	21,111.00	8.27	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مضخة
BB-1	20,722.20	11.11	22,222.00	52.12	21,222.00	52.12	181,222.00	1.10	1,111	1,000.00	50.01	900.00	مضخة
توليد الكهرباء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	872.00	50.01	872.00	مضخة
إجمالي المقعد بالمرحلة الأولى	1,279,111.22	228.27	1,100,000.22	52.12	122,000.12	52.12	1,111,111.20	12.22	1,112	22,222.22	52.22	1,111,111.22	-
A-7	78,111.21	12.11	-	-	-	-	-	-	-	7,111.21	50.01	7,111.21	مضخة
B-7	8,111.21	1.11	-	-	-	-	-	-	-	8,111.21	50.01	7,111.21	مضخة
B-7	1,111.21	-	-	-	-	-	-	-	-	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
إجمالي المقعد بالمرحلة الثانية	88,222.22	13.22	-	-	-	-	-	-	-	15,222.22	50.11	13,722.22	-
A-8	111,222.22	41.11	111,222.22	52.11	111,222.22	52.11	111,222.22	1.11	1,111	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
B-8	111,222.22	41.11	111,222.22	52.11	111,222.22	52.11	111,222.22	1.11	1,111	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
إجمالي المقعد بالمرحلة الثالثة	222,444.44	82.22	222,444.44	52.22	222,444.44	52.22	222,444.44	2.22	2,222	2,222.22	50.02	2,222.22	-
A-9	111,222.22	41.11	111,222.22	52.11	111,222.22	52.11	111,222.22	1.11	1,111	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
B-9	111,222.22	41.11	111,222.22	52.11	111,222.22	52.11	111,222.22	1.11	1,111	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
C-1	111,222.22	41.11	111,222.22	52.11	111,222.22	52.11	111,222.22	1.11	1,111	1,111.21	50.01	1,111.21	مضخة
إجمالي المقعد بالمرحلة الرابعة	333,666.66	122.33	333,666.66	52.22	333,666.66	52.22	333,666.66	3.33	3,333	3,333.33	50.03	3,333.33	-
إجمالي المقعد	1,679,111.22	271.27	1,422,222.22	52.12	142,222.22	52.12	1,422,222.22	15.22	1,422	22,222.22	52.22	1,422,222.22	-
إجمالي رصود المشروع	1,220,000.00	100.00	1,111,111.11	50.00	100,000.00	50.00	1,111,111.11	10.00	1,111	11,111.11	50.00	1,111,111.11	-
المبلغ من الرصيد	1,122,222.22	92.22	1,022,222.22	50.00	92,222.22	50.00	1,022,222.22	9.22	922	9,222.22	50.00	1,022,222.22	-

- تم احتساب ارصدة مناطق الإسكان والخدمات بالمشروع طبقاً للتكسيترات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 180 لسنة 2023 والمجدد سريره بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 191 لسنة 2024 بالشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بالقرارين.

تانياً: المنطقة (٢-أ) "محل التصديق" بالمرحلة الثانية من مراحل تنفيذ المشروع

- ١- تبلغ إجمالي مساحة المنطقة (٢-أ) محل التصديق ٢م٦٨٠١٥٩,٧٤ بما يعادل ١٦٦,٩٤ فدان وتتنقسم الي:
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاسكان (فيلات) ٢م٢٨٤٠٥٢,١٤ بما يعادل ٦٧,٦٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,٨% من مساحة المنطقة محل التصديق.
 - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢م٢٢٦٠ بما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٣% من مساحة المنطقة محل التصديق.
 - تبلغ مساحة المناطق المقترحة ومناطق انتظار السيارات ومرات المشاة ٢م٢٤٩٥٨٩,٨٦ بما يعادل ٥٩,٤٣ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٧% من مساحة المنطقة محل التصديق.
 - تبلغ مساحة الطرق الداخلية والطرق المحيطة بالمنطقة ٢م١٣٠٩١٥,٧٥ بما يعادل ٣١,١٧ فدان وتمثل نسبة ١٩,٢% من مساحة المنطقة محل التصديق.
 - تبلغ مساحة نصيب المنطقة محل التصديق من الطرق الخارجية من ١٣٣٤١,٩٩ بما يعادل ٣,١٨ فدان وتمثل نسبة ٢% من مساحة المنطقة محل التصديق.
- ٢- مساحة الأراضي المخصصة للاسكان "محل التصديق" (فيلات) تبلغ ٢م٢٨٤٠٥٢,١٤ بما يعادل ٦٧,٦٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,٨% من مساحة المنطقة محل التصديق، وطبقا للجدول التصديلية المدرجة على لوحة المخطط محل التصديق.
- ٣- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات "خارج مناطق التصديق" تبلغ ٢م٢٢٦٠ بما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٣% من مساحة المنطقة محل التصديق وطبقا للجدول التصديلي التالي:

اسم المنطقة	مساحة الأرض ٢م	التشط	النسبة البنائية	الارتفاع	مساحة الدور الأرضي ٢م FP	المسطحات البنائية ٢م BUA
منطقة الخدمات ١-SV-SR- منطقة الفيلات A٢	١٠٦١	تجاري إداري	%٣٠	بدروم + أرضي + دورين	٣١٨,٣	٩٥٤,٩
منطقة الخدمات ٢-SV-SR- منطقة الفيلات A٢	١١٩٩	تجاري إداري	%٣٠	بدروم + أرضي + دورين	٣٥٩,٧	١٠٧٩,١
الإجمالي	٢٢٦٠	-	-	-	٦٧٨	٢٠٣٤

ثالثاً: الاشتراطات البنائية للمشروع

- ١- الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان:
- يسمح بتطبيق نظرية الجحوم على الأراضي السكنية بالمشروع في حدود قيود الارتفاعات المسموح بها بقطعة الأرض وطبقا لإجمالي المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها في المشروع.
 - حل طلب الشركة زيادة قيود الارتفاعات المقررة لتتزم الشركة بسداد أي مستحقات تطلبها القوات المسلحة وكذا أي مستحقات تطلبها الهيئة بصورة نقدية أو عينية.
 - المخصصة للاسكان لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمشروع.
 - إجمالي النسبة البنائية للاسكان (FP) لا تزيد عن ٢٥% من إجمالي مساحة المشروع.
 - تم زيادة معامل الاستغلال للمشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الأصلي في ضوء قرار مجلس إدارة مجلسه رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والمجدد سريته بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالشروط والضوابط الواردة تفصيلا بالقرار.
 - الا تزيد أطوال البلوكات السكنية عن ٢٥٠م مقاسة على طول محور البلوك وفي حالة زيادة الطول عن ٢٥٠م يتم توفير ممر عبر البلوك بخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦م على الا تزيد المسافة من محور هذا العمر ونهاية البلوك عن ١٥٠م.
 - يتم توفير الحد الأدنى من أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتحتوياته.
 - يسمح بعمل بدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة دون مسئولية جهة المدينة توصيل المرافق لمصوب البدروم ويتم الالتزام بعمل مناطق ومخارج للبدرومات طبقا للكود والاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية.
 - يسمح ان تحتوى البني السكنية على غرف سطح بنسبة ٢٥% من سطح المبني بالبور الأرضي بحيث لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وذلك طبقا للمادة ١٠٤ من الإحذة التنفيذية للقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتحتلهم وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة.
 - الحد الأقصى للكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ١٦٠ شخص/فدان.
 - اشتراطات الفيلات (منفصلة - توين هاوس - تاون) والتملاج السكنية:

- لزيادة المساحة المبنية على قطعة الأرض الواحدة عن ١٠% من مساحتها للقطاعات المنفصلة، و ٤٥% للقطاعات شبة المنفصلة (توين هاوس) والمنفصلة (تاون هاوس) وكذا التماذج السكنية.
- الارتدادات لا تقل عن (٤م امامي- ٣م جانبي- ٦م خلفي) للقطاعات (منفصلة - شبه منفصلة-متصلة) ،
- ولا تقل الارتدادات عن (٤م امامي- ٦م من جانب واحد - ٦م خلفي) للوحدات المنفصلة بسور القطعة طبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) شهر فبراير لسنة ٢٠١٩.
- وحال ان طول الواجهات اقل من ٢٢.٥ م يتم عمل ردهو جانبي ٢.٥م بدلا من ٣م وبما لا يتجاوز النسبة البنكية المقررة.
- **اشتراطات العمارات السكنية:**
- لا تزيد المساحة المبنية بالنور الأرضى للعمارات عن ٥٠% من المساحة المخصصة للعمارات.
- الارتفاع المسموح به للعمارات هو (الرضي+٥ادوار متكررة) ويسمح بتطبيق نظرية الحجم بما لا يتعارض مع قيود القوت المساحة المسموح بها للمنطقة.
- يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالتصميم الحضري بحيث لا تقل المسافة بين العمارات عن ٦ متر في حالة الواجهات المصمتة و ٨ متر في حالة وجود فتحات بتولجوة وبما لا يقل عن ٢٥% من ارتفاع المبنى من كل جهة في كل الاحوال .
- جميع العمارات الدخلية و الخارجية المطلة على طرق الخدمة و الطرق الخارجية المحيطة بالمشروع سيكون هناك مكتبة للدخول منها للمناطق المقترحة بالجهة الخلفية للعمارات.
- ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بعد الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (حد المبني) .
- ترك مسافة لا تقل عن ٤ متر بعد الرصيف للطريق الخارجى حتى حد الكتلة (حد المبني) .

٢- الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة والتي سوف يتم تحديد عناصرها في حينه.
- ارتدادات المباني ٦ متر من جميع الاتجاهات لقطع الاراضى و ٦ متر بين المبني وبضهما .
- أقصى ارتفاع مسموح به: (ارضى + دورين) بما لا يتجاوز قيود الارتفاع المحددة من القوت المساحة بالمنطقة.
- يسمح بإقامة بديوم او اكثر تون مسنولية جهز المدينة عن توصيل المرافق على ان يستخدم للاشطة المصرح بها فقط مثل (الجراجات - الاصال الالكتروميكانيكية - مخازن غير تجارية).
- تم زيادة مساحة الخدمات بالمشروع لتصل الي ١٥% من مساحة ارض المشروع وكذا زيادة معامل الاستقلال للخدمات بنسبة ١٠% من معامل الاستقلال الاصلى لها في ضوء قرار مجلس إدارة إدارته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و المجدد سريته بقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالشروط والضوابط الواردة تفصيلا بالقرار.
- تتعهد الشركتين بان تكون مناطق الخدمات لخدمة من داخل المشروع وخدمة مناطق المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الخارج او استخدامها من غير قطنى المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- تتلزم الشركتين بتوفير اماكن انتظار سيارات سطحية او فى البديوم طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- تتلزم الشركتين بان تكون مداخل ومخارج الجراجات البديوم طبقا للكوود المصرى وتعديلاته على جهز المدينة بتدقيق الاعداد المطلوبة لانتظار السيارات والتأكد من مطابقتها للكوود قبل اصدار التراخيص

سابعاً- احصاء الهيئة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة

- ١- **تويوهات عامة:**
- فيما يخص حصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يتم تدقيق المساحات المذكورة فى الجدول التالى وفقاً للموقف التنفيذي ومحاضر الاستلام ويتم تسوية رقمية للمساحات فى المراحل اللاحقة حسب رسومات الرخصة المعددة وبما لا يخالف المخطط المعدد
- لا تقل المساحة التي يلتزم بها المطور تسليمها للطرف الاول عن ٢٨٠٠٠٠ متر مربع من المساحات المبنية (BUA) من الوحدات السكنية بالمشروع.
- الوحدات السكنية المخصصة كحصة للهيئة لا تشمل البروزات المسموح بها ان وجدت وبخلاف حصتها من غرف المطبخ والبديومات وما يخص تلك الوحدات من حصة بالأرض المقام عليها المباني (FP x مقلوب نسبة البناء) وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركتين وملحقه.
- تقوم للجان المختصة باستلام حصة الهيئة بتدقيق تلك المساحات وفقاً للتراخيص المعددة وطبقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن.

الاشتراطات العامة

- ١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (صارات) (ارضيه + اوار) وذلك كاشتراطات اصليه لقطعة الأرض وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة.
- ٣) يسمح بإنشاء دور البترود بدون مسنوليه جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح لدور البترود والمساحات البنائية المسموح بها بالمشروع.
- ٤) لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥) مرافق الخدمات بطور المطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبر السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبنسبة ١٠% للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة.
- ٦) تتولى شركة اوراسكوم للتنمية مصر ش.م.م واوراسكوم العقارية ش.م.م على نفقتها تصميم وتلبيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها لحين تسليمها الى الجهات المعنية.
- ٧) تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري واصدة الاتارة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البرنورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير الاعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه.
- ٨) تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩) تتقدم الشركتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمصنعة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١٠) تتقدم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١١) تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٨,٧,٦).
- ١٢) تتقدم الشركتان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.
- ١٣) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكواد المصرى للجرارات وتعديلاته.

- (١٤) تلزم الشركتان بقبول البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- (١٥) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٦) تلزم الشركتان باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طرف ثاني

المفوض عن الشركتين

١٣/ احمد جمال الدين شوقي محام



صورة طبق الأصل



طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

احمد موسى

مهندس

" احمد محمد موسى "



وزارة التخطيط
الاقتصاد والتعاون
مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٠٢ فدان بما يعادل ٢م٨٤٨٨,٥٥٣ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد محمد عاطف محمد أبو النصر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية باللائحة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم القاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تفسير النشأة من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على اقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الممنح تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد محمد عاطف محمد أبو النصر لقطعة الأرض رقم

(١٢) بمساحة (١/١٢) فدان بما يعادل ٨١٨٨,٥٥٣م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تفسير نشأة قطعة الأرض من إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٣٤٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ المرفق به المستندات

اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٩٨٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة

والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مينة ٦ الكثير بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد محمد عاطف محمد ابوالنصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١٢/١٢) بمساحة (٢٠٢ فدان) بما يعادل (٨٤٨٨,٥٥٣ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٥٠٪) ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المحروض.

" قرار "

- مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١٢/١٢) بمساحة (٢٠٢ فدان) بما يعادل (٨٤٨٨,٥٥٣ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد محمد عاطف محمد ابوالنصر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٥٠٪) وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتعد المبرم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الارض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم من وكيله في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢٦ في الدعوى ارقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الارض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار اليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز او البيع او الاعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن اوضاعها بقطعة الارض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالاستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجزلات وتعديلاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



- ٧- الردود بقطع الأراضي السكنية الفيلات: ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي - وفي حالة ان طول واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط، او من الجانبين حال إقامة دور بديوم على ان يستخدم بالانشطة المصرح بها في هذه الحالة.
- ٨- يسمح بإقامة دور بديوم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها.
- ٩- يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ وارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠ %).
- ١٠- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) حتى حد المباني داخل أرض المشروع.
- ١١- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٢- الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان، والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخص / فدان.
- ١٣- الالتزام بنموذج السور الموحد طبقا لإشتراطات الهيئة وجهاز المدينة.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-


البيسان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٢٧٢	%١٤,٩٨
الإجمالي	١٢٧٢	%١٤,٩٨



الإشتراطات العامة


- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم علي أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.
- (٢) يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان.
- (٥) لا يجوز إقامة ايه منشآت في مناطق الردود.
- (٦) مرافق الخدمات بدور المسطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت اعلى مسطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها علي ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح النور الارضي طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقا لإشتراطات الهيئة.
- (٧) يتولى السيد / محمد محمد عاطف محمد أبو النصر على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- (٨) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تسويق الموقع من مرعات وشبكة الري وأعمدة الإلتارة الداخلية لعمرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (١٠) يلتزم مالك المشروع بالسماع لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمده من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يلتزم مالك المشروع باعتماد رسومات وتصميمات ومواصلات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- (١٣) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٧، ٨، ٩).
- (١٤) يلتزم مالك المشروع بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقا للمهل الممنوحة والبرنامج الزمني المعتمد.
- (١٥) يتم الإلتزام بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة علي إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٦) يتم الإلتزام بتوفير اماكن إنتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقا للكود المصري لمعدلات إنتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع.
- (١٧) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلساته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ م.

طرف ثاني


المالك : محمد محمد عاطف محمد
الرقم القومي : ٢٦٦١٢٠١١٧٠١٨٩٦
التوقيع : 

صورة طبق الأصل

طرف اول

نائب رئيس الهيئة لقطاع
التخطيط والمشروعات
مهندس / 
احمد محمد موسى

١٠٤ حرف ر



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٨٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	SOLIA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	SOLIA	منتجات تقديم الطعام (عذبان من الباميد)	KERRY EAS LOGISTICS LTD الصين	الصين	SOLIA فرنسا



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة شيما جمال سويلم للاستشارات والتدريب والتنمية .
- التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .
- عنوانها : (١٤) ش عجايبي واصف من ش ترعة الجبل بالمطرية .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان العمل الرئيسى : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - الخدمات التعليمية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية رحيق الزهور للتنمية والخدمات .

التابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

عنوانها : (١١) ش عبد اللطيف أحمد - عزبة بلال - الشرايية .

نطاقها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميدان عملها : رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية

زيادة دخل الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يطبعها عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أجياد للخدمات والتنمية .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

عنوانها : (١٣٥) ش مصطفى النحاس - مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخوخة - الأنشطة الصحية -

التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



المطابع الأميرية
طوره الكرونيه لا يطبعها عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٨٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية قلب متألق للخدمات والمساعدات .

التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

عنوانها : (٤٢) ش محمد حسانين أتلة - المطرية .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - الصداقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



المطابع الأميرية
طوره الكرونيه لا يطبعها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر - قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ لمؤسسة مشوار
التنمية للمساعدات مشهرة برقم (١١٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ؛
وعلى مذكرة الإدارة قسم الجمعيات بتاريخ القرار ؛

قرر:

أولاً - تم تعديل قيد مؤسسة مشوار التنمية للمساعدات المشهرة برقم
(١١٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ كالاتي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
(٤)	وتعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية : شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى تنظيم المرور . حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى . القيام بكافة الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها . عقد الندوات . المشاركة فى صيانة المرافق العامة . تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش . أندية لكبار السن . دار إيواء لكبار السن .	١- تقديم الدعم للعرائس الأيتام وغير القادرين . ٢- إحلال وتجديد خطوط المياه المتهالكة وتوصيل وصلات المياه . ٣ - إعداد محطات تنقية مياه الشرب وحفر الآبار بعد الحصول على الموافقة من الجهات المختصة . ٤- تأهيل وترميم وإنشاء المساجد ودور العبادة . ٥ - مساعدة الأسر النازحة بجمهورية مصر العربية . ٦ - المشاركة فى القوافل الإغاثية الموجهة لمتضررى الحروب و الكوارث الطبيعية .	زيادة ميادين وأغراض المؤسسة

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	<p>دور ضيافه لكبار السن .</p> <p>تقديم برامج والدورات التدريبية على التسويق .</p> <p>تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإدارى .</p> <p>تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة .</p> <p>تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .</p> <p>تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوي .</p> <p>إقامة دور لإيواء المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع .</p> <p>الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الاسرة .</p> <p>إقامة مركز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات .</p> <p>رعاية المكفوفين .</p> <p>فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة .</p> <p>إنشاء أندية للأطفال .</p> <p>إنشاء دور رعاية الايتام والخدمات الرعاية البديلة .</p> <p>إنشاء حدائق الأطفال .</p> <p>إنشاء مكتبات للأطفال .</p> <p>إنشاء دور حضانة .</p>	<p>٧- إعداد برامج ومشروعات التمكين الاقتصادى للأسر الأولى بالرعاية .</p> <p>٨ - تقديم الكفالات لأصحاب الهمم والمرضى .</p> <p>٩ - تأهيل وبناء وترميم المنازل للأسر الأولى بالرعاية .</p> <p>١٠ - توفير إحتياجات ذوى الهمم من كراسى متحركة وحفاضات كبار السن والأطراف الصناعية وخلافه .</p> <p>١١ - تقديم دورات الكمبيوتر والذكاء الاصطناعى واللغات في مجال عمل المؤسسة .</p> <p>ملحوظة : مع الاحتفاظ بالأنشطة الموجودة بالانحة .</p>	

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
		<p>إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .</p> <p>إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء .</p> <p>تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .</p> <p>فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .</p> <p>إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة اجتماعية .</p> <p>تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .</p> <p>دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى .</p> <p>إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .</p> <p>إقامة مركز للتثقيف الفكرى .</p> <p>عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها .</p> <p>إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول المجالات وطرق تنظيم الاسرة .</p> <p>عقد السدورات التدريبية المتخصصة فى الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة .</p> <p>عقد الندوات والسدورات والمحاضرات حول المبادئ وحقوق الإنسان .</p> <p>إنشاء المستوصفات الطبية ، تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين .</p>	

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	<p>إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخارجين الجدد .</p> <p>إقامة مشروعات للتدريب الحرفى والمهنى لتدريب الأفراد .</p> <p>عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبى .</p> <p>عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم .</p> <p>عقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة فى رفع جوده الصناعة .</p> <p>الحلقات النقاشية والورش .</p> <p>العروض الفنية .</p> <p>المسرحيات الأدبية .</p> <p>تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى .</p> <p>كفالة اليتيم - إقامة مركز التدريب المهنى على الحرف المهنية .</p> <p>تقديم المساعدات المادية والعينية .</p> <p>إنشاء دور للمناسبات .</p> <p>المشاركة فى القوافل الطبية .</p> <p>المساهمة فى إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين .</p> <p>رعاية أسر المسجونين - إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية اجراء البحوث الميدانية .</p> <p>عقد الندوات والدورات حول مفاهيم حقوق الانسان .</p> <p>تبادل الوفود والزيارات - ندوات وورش عمل .</p>		

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	تقديم كافة الأنشطة التى تساعد فى التعرف بالدول الأخرى والتى من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية . إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية . إقامة دور للمغتربات - إقامة المعاهد والكليات والمدارس . إقامة معرض أسر منتجة . إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية . إقامة مراكز الأسر المنتجة - إقامة دور لإيواء المسنين . إنشاء دور ضيافة - إنشاء أندية للمسنين . رعاية المسجونين . إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .		

ثانياً - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمن الرحيم لتنمية المجتمع المحلى بالترفيهى

المقيدة برقم (٢٠٠٢) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

لجمعية الرحمن الرحيم لتنمية المجتمع المحلى بالترفيهى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / إبراهيم رفعت إبراهيم المفوض عن جمعية الرحمن

الرحيم لتنمية المجتمع المحلى بالترفيهى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرحمن الرحيم لتنمية المجتمع المحلى بالترفيهى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٠٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١١/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣٧٠.٢٣٩٠.٤١٠.٢٤٠) .
 عنوان مركز إدارتها : الحى الترفيهى بعمارات صبحى حسين - ملحق بمسجد
 الرحمن الرحيم .

مجالات عمل الجمعية :

- (أ) المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى".
 - (ب) الخدمات الصحية .
 - (ج) رعاية الأسرة .
 - (د) حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - (هـ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - (و) رعاية الطفولة والأمومة .
 - (ز) الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
 للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
 ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة الإسكندرية الزراعى رقم (٤٤١ طرق) ناحية بنها - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة فى المدة من ٢٠٢٥/١١/٩ إلى ٢٠٢٥/١٢/٨

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بنها .
- ٣ - مجلس مدينة بنها - قرية بنها .
- ٤ - قسم أول بنها - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشآن من الملاك وأصحاب الشآن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تصير نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار إنشاء مواقف للسيارات لخدمة ركاب الأتوبيس الترددى السريع رقم (٥٠٤ طرق) ناحية ميت نما - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة فى المدة من ٢٠٢٥/١١/٩ إلى ٢٠٢٥/١٢/٨

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مجلس مدينة شبرا الخيمة .
- ٤ - عمدة ميت نما - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشآن من الملاك وأصحاب الشآن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تصير نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

كلية العلوم - جامعة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٧٠٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب أمين الكلية وتعتبر ملغية .

مدرسة أوسيم الثانوية التجارية المشتركة للتأسيس العسكري بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٥٩٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/١١/٨ - ٢٠٢٥/٢٥٤٢٦

